

945 - حكم لبس الكنادر للمحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حجيت بهذه السنة التي مضى حجبها ولبست كنادر وانا محرم وهذه الكنادر تحت الكعب. وهي شرع وفيها خياط فهل اتيت محظورا

في احرام هذا وفقك الله الذي يلبس كنادر تحت الكعبين لا حرج فيها لانهما مجلس النعال - [00:00:00](#)

في اصح قول العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للذي لم ينزل النعلين يلبس الخفين ويقطعهما ما سمع الكعبين فدل ذلك

على هالمقطوعين من جنس النعال وهاد وصحها كثير من اهل العلم جواز لبس الخفين - [00:00:22](#)

من دون قبر عند فقد النعلين. نعم. فالحاصل ان المقطوع هو الشيء الذي صنع تحت الكعب هذا لا بأس اذا كان عليك نادا تحت

الكعبين لا تحصل على الكعبين فحكمهما حكم النعال ولا حرج في ذلك. نعم. يعني تستوي مع النعال. نعم. طيب وبالنسبة للخياطة

التي فيها. ما تضر - [00:00:40](#)

يعني نعم نعم حتى لو لبس ازارا مخيوط او مخيوط لو كان ازاره ثلاث قطع او اربع قطع القطع بعضها في بعض يأس او كان رداءك

ذلك من قطعتين او ثلاث. الخط بعضها في بعض فلا بأس. الممنوع ان يلبس المخيط الى علاقة البدن. مثل القميص - [00:01:03](#)

او على نصف البدن كفريدة او سراويل من دون عذر واما هو الثوب الذي هو الردى ملفق من قطع مخيطة او فن الازار ملفق من قطع

هذا لا يظر نعم - [00:01:28](#)

طيب الفقهاء سماحة الشيخ يقولون مثلا لبس المخيط من محظورات الاحرام مخيط ومحيط يعني محيط كله او عضو منه اما

المخيط الملفق يعني قطعة ملفقة نعم هذا ما هو بداخل لكن مراده النقيض الذي على - [00:01:42](#)

البدن كالقميص او لقد عضو منه مثل القفازين مثل الخفين او على قدر النصف الاعلى مثل فنيلة واشباهها او النصف الاسفل مثل

السراويل واشباهها - [00:02:02](#)